او بطريق ابطال نابنا بطريق ابطال الدليل او بطريق ابطال المدعى فظهر
ان الدفع اعم من المطالبة والابطال فيشمل المنوع الثلثة قول المعلل هو
الى قصد دفع المعلل للوضع باقامة الحجة والقول اعم من المقدمة والدليل
والمدعي ودفع المعلل سواء بقي معللا او انقلب سائلا قول السائل والمراد
من المدفع والقول الثاني مما قيل عدله عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة كهمانح
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لورود السؤال
عليه بانه غير صادق على المناظرة التي احد طرفيها منع مجرد لان المراد بالنظر
بالبصيرة هو الفكر بقرينة استعماله ههنا بكلمة في اذ النظر اذا استعمل بفي
يكون بمعنى الفكر وبالى يكون بمعنى الرؤية وباللام يكون بمعنى الرحمة وبعلى
يكون بمعنى الغضب وبين يكون بمعنى الحكم كقولهم بين الخصم اي حكمت بينهم كذا نظرت صح
قال بعض المحشي والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول وهو ليس
بموجود في احد طرفي تلك المناظرة وهذا التعريف لا يصدق على نظر احد الجانبين
بل على نظرهما معا اذ النظر بالبصيرة فيه من الجانبين فلا يكفي ان يكون من الجانب
الواحد فقط واحتياجه الى الجواب بان يقال ان الفكر مقول بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما ما علمت وثانيهما التفات النفس الى المعاني
وهو اعم من المعنى الاول والمراد بالنظر بالبصيرة في هذا التعريف هو الفكر
بالمعنى الثاني فلا يرد عليه السؤال او لدفع توهم من يتوهم ان ليس لهما تعريف
الا هذا بناء على كمال شهرة هذا التعريف او تنبيها على جواز تعدد التعريف
لشيء واحد كأنه قال يرسم شيء واحد بتعاريف متعددة او لنشاط القلوب
لانه كل جديد لذة او لترجيح كون مدار المناظرة على المخاطبة لان المناظر هو ترجيح نخ
الذي وقت بالمدافعة يكون على المخاطبة ان عرفت بالنظر بالبصيرة فلا كما
فرقه الفاضل المتقار في حاشية مير ابي الفتح او لامكان تشمل هذا التعريف
على الوظائف كلها بتعميم المعلل فافهم او لغير ذلك من النكات المرغوبة و

وفن

يجوز ان تكون عبارة عن المسائل صح صح

وفن المناظرة اسم من اسماء العلوم واسماء العلوم يجوز ان تكون عبارة عن ادراكات
المسائل ويجوز ان تكون عبارة عن الملكة الحاصلة من تلك الادراكات
وهي ملكة استحضار المسائل متى اريد كذا قاله المحقق الشريف ويسمى هذا الفن
علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا قال في الحاشية فاسم الفن هو
المناظرة وبالجملة ان المناظرة تطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المتناظرين
وهو المعرف في هذه الرسالة سابقا والآخر العلم المخصوص المتوقف بها
انتهى وكذا الجدل يطلق والمعرف على معنيين كما ذكرنا انفا في حاشية هذه الرسالة — احدهما صفة المجادلين وهو المدافعة لاسكات الخصم صح
والآخر الفن المخصوص وهو قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع
كلام الخصم والزامه وقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغي ان
ان يقابل بها الا الخصم فمن الظاهر انه عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون عبارة — المتقدم صح
عن ادراكات المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن تلك الملكة فالاحتمالات
بملاحظة ما قبله تسعة بعضها صاف عن الكدر وبعضها يحتاج الى المجاز
في الطرف او المجاز في النسبة او المجاز في الحذف او الاستخدام في الضمير
المجرور فتامل حتى تخرج الاحتمالات وما فيها اذ المقام لا يساعد تفصيلها
يعرف فيه صحيح الدفع اي الدفع الصحيح من السائل ومن المعلل وفاسده
اي الدفع الفاسد كذلك والمراد من الدفع الصحيح هو الدفع الموجه
ومن الدفع الفاسد هو الدفع الغير الموجه وكل منهما من احوال الابحاث
الجزئية وهذا التعريف مأخوذ من جهة الوحدة الوصفية واما التعريف المأ
خوذ من جهة الوحدة الذاتية فهو علم يبحث فيه عن الابحاث الكلية من حيث — احوال صح
انها موجهة وغير موجهة فعلم من هذا ان موضوع هذا الفن الابحاث الكلية
والبحث عن احوالها هي القوانين التي يعرف بها احوال الابحاث الجزئية
من كونها موجهة وغير موجهة وفائدة هذا الفن العصمة عن الخطاء في المنا
ظرة ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)